به حرف نحو اخ بالفتح والضم يفسد عندهما
وان كان بعذر بان كان مدفوعا اليه لاجتماع
البزاق في حلقه لا يفسد كالعطاس فانه لا يقطع
وان حصل به كلمة وفي مبسوط شيخ الاسلام
وان كان التنحنح للتحسين فكذلك لانه
يفعله لاصلاح صوته للقراءة فيصير من
القراءة معنى ولذلك ذكره الامام السرخسي
ايضا واما الحسا ان حصل به حروف ولم
يكن مدفوعا اليه يقطع عندهما وان كان
مدفوعا اليه لا يقطع ويفسدها جواب
عاطس يرحمك الله اي ان عطس رجل فقال
له رجل اخر في صلاته يرحمك الله تفسد
ولو قال العاطس او السامع الحمد لله لا تفسد
لانه ليس بجواب عرفا وانما قيد بجواب
عاطس لانه لو قال العاطس في الصلاة

يرحمك



يرحمك الله وخاطب نفسه لا يضره كذا في
الخلاصة ويفسدها فتحه على غير امامه مطلقا
سواء كان الغير في الصلاة او غيرها هذا اذا كان
اراد تعليمه وان اراد القراءة دون التعليم لا تفسد
وان فتح على امامه لا تفسد ما لم يقرأ مقدار
جواز الصلاة ولم يتحول الى اية اخرى واما اذا
قرأ وتحول ففتح عليه تفسد صلاة الفاتح
والصحيح ان لا تفسد بكل حال ولو اخذ الامام
منه قيل تفسد صلاته والصحيح ان لا تفسد
ولا ينبغي للمقتدي ان يفتح على امامه فربما
يتذكر من ساعته ولا للامام ان يلجئهم الى
الفتح بل يركع ان قرأ قدر ما تجوز به الصلاة
والا ينتقل الى اية اخرى ويفسدها الجواب
بلا اله الا الله اي اجاب في الصلاة بهذا
بان قيل بين يديه امع الله الها خر فقال لا اله

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)